



التاريخ / / ٢٠٠٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

القاهرة

السواء وزير

رقم (١٠٠٠) متواليات ٢٠٠٦ / ٩٤ / ٤٦

والتعليم والتربية والتعليم  
والتربية والتعليم والتربية والتعليم  
والتربية والتعليم والتربية والتعليم

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولاتحته التنفيذية ،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦ والمتعلق ببعض أحكام القرار الوزاري

رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ ،

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعليم الخاص .

السواء



المادة الأولى :

يرخص لمركز عين شمس للدراسات التكنولوجية المتخصصة بإصدار الشهادات  
(١٠٠٦٤٦٩) الصادر من الهيئة العامة للأهلية الأكاديمية والقانون ٥٧ شارع مساهم بسدوي  
ألف مسكن عين شمس التابع لإدارة عين شمس التعليمية محافظة القاهرة تم ائتمنة تشيئة  
الخاصة الأكاديمية والسياحة والفنادق .

المادة الثانية :

يلتزم المركز المذكور بأحكام القرار الوزاري رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٣ المعدل بالقرار رقم  
١٨٠ بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٦ وعلى الأخص ما يأتي :

- (١) يمنح المركز مصدقة ولا تعد شهادة دراسية أو دبلومة .
- (٢) أن تكون الامتحانات وإعلان النتائج تحت إشراف وزارة التربية والتعليم (المديريات والإدارات التعليمية) .
- (٣) ألا يقبل المركز أي طالب مقيد في أي مرحلة من مراحل التعليم قبل الجامعي في مصر ولا يقبل من يقل سنه عن ٢٦ عاماً إلا إذا كان حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

التاريخ / / ٢٠٠



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتسبة الوزارة

- ٢ -

#### المادة الثالثة :

على كل من مديرية التربية والتعليم بمحافظة القاهرة وإدارة عين شمس التعليمية إجراء المتابعة الشهرية للمركز للوقوف على مدى التزامه بالضوابط التي منح على أساسها الترخيص .

#### المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

